

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : شرائط الإكراه .

وأما شرائط الإكراه فنوعان : نوع يرجع إلى المكره ونوع يرجع إلى المكره .
أما الذي يرجع إلى المكره فهو أن يكون قادرا على تحقيق ما أوعده لأن الضرورة لا تتحقق إلا عند القدرة وعلى هذا قال أبو حنيفة B : إن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : إنه يتحقق من السلطان وغيره .

وجه قولهما : أن الإكراه ليس إلا إيعاد بإلحاق المكره وهذا يتحقق من كل مسلط و أبو حنيفة B يقول : غير السلطان لا يقدر على تحقيق ما أوعده لأن المكره يستغيث بالسلطان فيغيثه فإذا كان المكره هو السلطان فلا يجد غوثا وقيل إنه لا خلاف بينهم في المعنى إنما هو خلاف زمان ففي زمن أبي حنيفة B لم يكن لغير السلطان قدرة الإكراه ثم تغير الحال في زمانهما فغير الفتوى على حسب الحال والله أعلم .

فأما البلوغ فليس بشرط لتحقيق الإكراه حتى يتحقق من الصبي العاقل إذا كان مطاعا مسلطا وكذلك العقل والتمييز المطلق ليس بشرط فيتحقق الإكراه من البالغ المختلط العقل بعد أن كان مطاعا مسلطا .

وأما النوع الذي يرجع إلى المكره فهو أن يقع في غالب رأيه وأكثر طنه أنه لو لم يجب إلى ما دعي إليه تحقق ما أوعده به لأن غالب الرأي حجة خصوصا عند تعذر الوصول إلى التعيين حتى إنه لو كان في أكثر رأي المكره أن المكره لا يحقق ما أوعده لا يثبت حكم الإكراه شرعا و إن وجد صورة الإيعاد لأن الضرورة لم تتحقق ومثله لو أمره بفعل ولم يوعده عليه ولكن في أكثر رأي المكره أنه لو لم يفعل تحقق ما أوعده يثبت حكم الإكراه لتحقيق الضرورة ولهذا أنه لو كان في أكثر رأيه أنه لو امتنع عن تناول الميتة وصبر إلى أن يلحقه الجوع المهلك لأزيل عنه الإكراه لا يباح له أن يعجل بتناولها وإن كان في أكثر رأيه أنه وإن صبر إلى تلك الحالة لما أزيل عنه الإكراه يباح أن يتناولها للحال دل أن العبرة لغالب الرأي وأكثر الظن دون صورة الإيعاد والله سبحانه تعالى أعلم